كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث
فقط كزوجة وابن محروم واختين لام على راي ابن عباس فهو من
اربعة وعشرين لان مخرج هذه الاختلاطات كلها هو هذا فرايض
العدد لا غير لان الثمانية والستة عشر لا ثلث لهما ولا سدس
وقد عرفت ان الستة مخرج السدس وضعفه وضعف ضعفه
ولا يخفى عليك ان مخرج الثمن الثمانية وبين الستة والثمانية
موافقة بالنصف فاذا ضربنا نصف احدهما في كل الاخر
حصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل
ايضا اربعة وعشرين

باب العول

هو في اللغة بمعنى الميل الى الجور يقال يعول علي اي يميل جائرا
وبمعنى الغلبة ايضا يقال عيل صبره اي غلبت وبمعنى
الارتفاع يقال عال الميزان اي ارتفع وفي الشرع العول
ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه من
الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض نصباء عدا
كما اذا كان في المسئلة ثلثان وثلث ونصف كزوج واختين
لاب وام واختين لام او فيها المذكورات وسدس ايضا
بان يكون معهم ام فلا شك ان المخرج وهو الستة تضيق
عن فرض في الاول وعن فرضين في الثاني لانه اذا اخذ صاحب
الثلثين حقه وهو الاربعة ما بقي الا الثلث وهو الاثنان
فاذا اخذه صاحبه لا يبقى لصاحب النصف والسدس شيء
فيزاد في عدد السهام ثلاثة في الصورة الاولى فيصير
تسعة اسهم واربعة في الصورة الثانية فيصير عشرة

وحينئذ

وحينئذ تدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبتها
ويجوز ان يكون لفظ العول من المعنى الاول لان المسئلة
مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او الثاني
لانها غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم او الثالث
لانها ارتفعت الى عدد اكثر واول من حكم بالعول
عمر رضي الله عنه حيث وقع في عهده صورة ضاق مخرجها
فشاور الصحابة فاشار العباس رضي الله عنه الى العول
فتابعوه ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته
في زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وسئل كيف تصنع
بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا
وهن البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض
غير مقدر فقال الرجل ما تغنيك فتواك شيئا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال هلا
يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي
احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا واعترض
عليه بان المسئلة اذا كانت اجتهادية واختلف راي المجتهدين
فيها يجب على كل منهما العمل بما ادى اليه اجتهاده وكل منهما
ماجور ولا ينسب احدهما الى الكذب ولا مجال فيها الى المباهلة
وهو ان يدعو كل من المتخاصمين على من هو كاذب منهما ويجعل
عليه اللعن والبهلة بالضم والفتح اللعنة والجواب
على تقدير صحة هذا الاثر ان قصد المباهلة يجوز ان يكون بناء
على انه فهم من اعتراض الناس على انكاره عليه عمل رايه فيما يجوز
العمل بمقتضاه لكونه على خلاف ما يقتضيه الدليل القطعي

Copyright King Saud University